٤- الغفلة: هي عدم تمرس أو خبرة الشخص في التصرفات فلا يهتدي ذو الغفلة إلى معرفة التصرف الرابح من الخاسر فيغبن في المعاملات لسلامة نيته وقد نص القانون المدني العراقي على أن حكم ذي الغفلة حكم السفيه فينطبق عليه كل ما قيل في هذا الشأن.

حالة خاصة:

تنص المادة (١٠٤)

إذا كان الشخص أصم أبكم، أعمى أصم، أو أعمى أبكم، وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن إرادته جاز للمحكمة أن تنصب عليه وصيًا وتحدد تصرفات هذا الوصي والسبب في مساعدة أمثال هؤلاء ليس نقص الأهلية فهم في واقع الأمر كاملو التمييز ولكنه العجز الطبيعي في التعبير عن الإرادة فينصب وصي عليه وتحدد تصرفات هذا الوصي في الأمور أو التصرفات التي ترى المحكمة أن من المصلحة قصر تدخل الوصي فيها.

المبحث الثاني

الشخصية المعنوية وطرق كسبها

لقد أظهرت حقائق الحياة الاجتماعية ضرورية وجود شخصية أخرى غير الشخصية الطبيعية (الإنسان) معترف لها بالشخصية القانونية أيضًا ألا وهي الشخصية المعنوية أو الاعتبارية تنشأ من اجتماع جماعة من الأشخاص الطبيعيين أو من تخصيص مجموعة من الأموال لتحقيق غرض معين ويكون لها كيان مستقل عن شخصية الأفراد المكونين لها وعن شخصية من قام بتخصيص الأموال وهنالك اعتبارات متعددة أوجبت الاعتراف بالشخصية القانونية لتلك المجموعات من الأشخاص والأموال منها:

١- إنها تستطيع أن تقوم بإنجاز مهمات وأعمال يعجز الإنسان الفرد عن تحقيقها نظرًا لمحدودية إمكاناته.

٢- يلاحظ أن بعض المشروعات يستغرق تحقيقها زمنًا طويلاً قد يتجاوز عمر الإنسان وبالتالي فإن الاعتراف بالشخصية القانونية لتلك المجموعات يتيح لها القيام بأعمالها فلا يهددها وفاة إنسان معين أو مرضه أو عجزه عن العمل.

Scanned by CamScanner

٣- عدم الاعتراف بالشخصية القانونية لتلك المجموعات يؤدي بالضرورة إلى التعامل مع كل فرد من أفراد هذه المجموعة مع ما في ذلك من عناء وتعقيد بينما الاعتراف بالشخصية القانونية للجماعات المذكورة يجعلها قادرة على أن تمارس نشاطها وإن تتعامل مع الأشخاص الأخرى باعتبارها وحدة قائمة بذاتها دون حاجة للتعامل مع الأشخاص المكونين لها.

تعريف الشخص المعنوي: ويعرف الشخص المعنوي بأنه مجموعة من الأشخاص أو الأموال يرمي إلى تحقيق غرض معين ويمنح الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض ومن هذا التعريف يتبين لنا ما يلي:

أ- أن الشخص المعنوي مجموعة من الأشخاص أو الأموال.

ب- أنه يقوم لتحقيق هدف معين مستقل عن الأهداف الخاصة للأفراد المكونين له.

جـ - أنه لا يمنح الشخصية القانونية إلا بقدر الازم لتحقيق أغراضها إذ يجب أن يتحدد نشاطها القانوني بالحدود التي أنشئت من أجلها.

بدء الشخصية المعنوية (طرق كسبها):

لا تثبت الشخصية المعنوية لجماعة أو هيئة معنية إلا بعد الاعتراف بها من قبل السلطة المختصة في الدولة وبالتالي فإن الهيئات أو الجماعات التي لايوافق القانون على تمتعها بالشخصية المعنوية لا يمكن لها أن تنشأ مهما كانت الأسباب[1] وبالتالي فإذا كان تدخل القانون ضروريًا للاعتراف بالشخصية المعنوية وابتدائها فإن هذا الاعتراف قد يكون اعترافًا عامًا وقد يكون اعترافًا خاصًا.

١- الاعتراف العام:

يكون الاعتراف عامًا عن طريق تنظيمي قانون غام وفي هذه الحالة يضع المشرع ابتداء شروطًا عامة إذا توافرت في أي جماعة من الأشخاص أو في مجموعة الأموال اكتسبت هذه الجماعة أو تلك المجموعة الشخصية المعنوية بقوة القانون[2] ودون الحاجة إلى صدور قرار لاحق عن المشرع بمنح تلك الشخصية ولذلك أطلق على هذا النوع من الاعتراف اسم (طريقة التنظيم القانوني) ومثال ذلك ما نص عليه القانون المدني العراقي في مادته (٦٢٧) من

---

(١) د. لبيب شنب المصدر السابق ص ١٨٨.

(٢) د. حسن كيرة المصدر السابق ص ٦٣٧.

Scanned by CamScanner

أن الشركة تعتبر شخصًا معنويًا بمجرد تكوينها إلا إذا نص القانون على غير ذلك وعلى هذا الأساس فكل جماعة تتوافر فيها مقاومات الشركة وتكون مستوفية للشروط القانونية المطلوبة تكتسب الشخصية القانونية بناءًا على الاعتراف العام المنصوص عليه في هذا القانون ومن دون حاجة إلى اعتراف خاص بكل شركة على حدة كذلك فقد نص القانون المدني[1] على أنه يعتبر شخصًا معنويًا كل من الدولة والأولية (محافظات) والبلديات والقرى والأوقاف والشركات التجارية والمدنية والجمعيات المؤسسة وفقًا لأحكام هذا القانون.

٢- الاعتراف الخاص:

ويكون الاعتراف خاصًا إذا كان الاعتراف المشرع بالشخصية المعنوية لجماعة معينة شرطًا لازمًا لقيامها ففي هذه الحالة لا تثبت الشخصية المعنوية إلا من تاريخ القرار الذي يصدر من الدولة (أو إحدى سلطاتها) بالاعتراف بها وليس من تاريخ تكوينها، مثالها: هيئة رعاية اصحاب ذوي الكفاءات التي أنشأها المشرع العراقي بموجب قانون رعاية أصحاب الكفاءات رقم ١٥٤ لسنة ١٩٧٤.

وسواء أكان الاعتراف عامًا أم كان خاصًا فإن هذا الاعتراف قد يكون صريحًا كما قد يكون ضمنيًا وتتحقق حالة الاعتراف الضمني إذا نص القانون على إنشاء هيئة أو مؤسسة معينة ولكنه لم يذكر صراحة بأنها تتمتع بالشخصية المعنوية ومع ذلك ..لم باستقلالها المالي والإداري عن سائر الهيئات وقرر لها أهلية إجراء التصرفات القانونية والتقاضي باسمها مما يعني أن هذه الهيئة أو المؤسسة لها شخصية مستقلة عن شخصية الأفراد الداخلين في تكوينها أي أنها تتمتع بالشخصية المعنوية.

انقضاء الشخصية المعنوية:

كما أن للشخصية المعنوية بداية بيّنا كيفية قيامها فإن لها نهاية ومن المعلوم أن لا مجال للحديث هنا عن الوفاة إذ أن هذا ظرف لا ينطبق إلا على الأشخاص الطبيعيين فالشخصية المعنوية لا تموت ولكن هذا لا يعني أن وجودها مستمر إلى ما لا نهاية ذلك لأن هناك أسبابًا خاصة تؤدي إلى انقضاء الشخصية المعنوية وهذه الأسباب هي:

---

(١) المادة ٤٧ من القانون المدني العراقي.

Scanned by CamScanner

١- تحقيق الغرض المقصود من الشخص المعنوي أو استحالة تحققه:

فالشخصية المعنوية تنشأ للهيئات أو للجماعات بقصد تحقيق هدف معين فإذا تحقق هذا الهدف فإن بقاءها يصبح بعد ذلك غير ضروري وكذلك الأمر في حالة ما إذا تبين استحالة تحقيق الغرض المقصود من قيام الشخص المعنوي إذ لا معنى ولا داعي لوجوده بعد ذلك.

٢- حلول الأجل: وينقضي الشخص المعنوي انقضاء طبيعيًا بانتهاء الأجل المحدد له إذا وجد مثل هذا التحديد فقد يتحدد له أجل في السند المنشئ له فإذا كان الأمر كذلك فإن شخصيته القانونية تنقضي بحلول هذا الأجل.

٣- الاتفاق: إذا كانت الجماعات التي ثبتت لها الشخصية المعنوية قد تكونت نتيجة الاتفاق كما في الشركات والجمعيات فأنه يجوز أيضًا أن يكون الاتفاق سبب انقضائها فإذا اتفق على انتهاء الجمعية أو الشركة انقضت شخصيتها المعنوية ويلاحظ أن الانقضاء في هذه الحالة إما أن يكون نتيجة إجماع كافة الأعضاء على حلها وإما بالأغلبية المحددة في القانون أو النظام والتي تملك بمقتضاها سلطة الحل.

٤- حل الشخص المعنوي: وهنا يكون انقضاء الشخص المعنوي بشكل إجباري عن طريق عمل من الدولة فإذا صدر قرار بالحل انقضت الشخصية المعنوية رغم إرادة الأفراد الداخلية في تكوينها وقرار الحل قد يصدر عن سلطة إدارية كما يمكن أن يصدر من سلطة قضائية.

مميزات الشخصية المعنوية

للشخص الاعتباري كالشخص الطبيعي خصائص يتميز بها وهي اسم وموطن وحالة وذمة مالية وأهلية[1] وفرضها فيما يلي:

---

(١) تنص المادة ٤٨ من القانون المدني العراقي على أنه:

١- يكون لكل شخص معنوي ممثل عن إرادته.

٢- ويتمتع الشخص المعنوي بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازمًا لصفة الشخص الطبيعي وذلك في الحدود التي يقررها القانون.

٣- وله ذمة مالية مستقلة.

٤- وعنده أهلية الأداء وذلك في الحود التي بينها عقد إنشائه والتي يفرضها القانون.

٥- وله حق التقاضي.

٦- وله موطن. ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته، والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها أعمال في العراق يعتبر مركز إدارتها بالنسبة للقانون الداخلي المكان الذي فيه إدارة أعمالها في العراق.

Scanned by CamScanner

١- اسم الشخص المعنوي:

يجب أن يكون الشخص المعنوي اسم يميزه عن سائر الأشخاص المعنوية ويمنع اختلاطه بغيره من الأشخاص ويشترط المشرع عادة ذكر اسم الشخص المعنوي في السند المنشئ له فالمادة الثانية من قانون الجمعيات رقم (١) لسنة ١٩٦٠ توجب ذكر اسم الجمعية في النظام المكتوب الذي يوضع لها واقع عليه من مؤسسيها.

ويستمد الاسم عادة من الغرض الذي أنشئ الشخص من أجله كما في الجمعيات والمؤسسات وشركات المساهمة.

وقد يكون اسم الشخص المعنوي اسمًا تجاريًا مما يكسبه قيمة مالية وبالتالي يصبح داخلاً في دائرة التعامل مما يجعل الحق فيه محلاً للتصرف والاكتساب والسقوط بالتقادم[١].

ويحمي القانون اسم الشخص المعنوي من كل انتحال أومنازعة فيه من قبل الغير ويكون لممثله طلب وفق أي اعتداء عليه، مع التعويض عما لحقه من أضرار.

٢- موطن الشخص المعنوي: يكون للشخص المعنوي موطن مستقل عن موطن الأشخاص المكونين له ويتحدد موطن الشخص المعنوي في القانون العراقي بالمكان الذي يوجد فيه مركز إدارته[٢] والمقصود بمركز الإدارة هو مركز النشاط القانوني والمالي والإداري فهو ليس بالضرورة مركز الاستغلال كما لو أنشئ الشخص المعنوي بقصد استغلال منجم أو حقل بترول في الصحراء في حين أن موطنه في بغداد إذا كانت إدارته تتم من بغداد.

وفي حالة الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها أعمال في العراق فإن القانون العراقي ينص على أن مركز إدارتها بالنسبة للقانون الداخلي هو المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية[٣].

---

(١) د. حسن كيرة المصدر السابق ص ٦٥٢، د. توفيق فرج المصدر السابق ص ٣٤٨.

(٢) م ٤٨ ف م ع ف ٦.

(٣) م ٤٨ ف م ع ف ٦.

Scanned by CamScanner

٣- حالة الشخص المعنوي:

إذا كان الشخص الطبيعي يتميز بحالة عينة تحدد أساسا مركزه من الدولة ومن الأسرة وأحيانًا من الدين[١].

فنقول بأنه ليس للشخص المعنوي حالة مدنية وبالتالي فإن حالة الشخص المعنوي مقصورة على حالته من ناحية الجنسية وهذه يتصور توافرها للشخص المعنوي كالشخص الطبيعي ولكن مع اختلاف في مدلولها وعناصرها وجنسية الشخص المعنوي تنصرف إلى وجود رابطة تبعية بينه وبين دولة معينة ينتمي إليها وهي مستقلة عن جنسية الأشخاص المكونين لها والاتجاه والغالب في معظم التشريعات يذهب إلى إعطاء الشخص المعنوي جنسية الدولة التي يوجد فيها مركز إدارته الرئيسي.

٤- ذمة الشخص المعنوي:

للشخص المعنوي ذمة مالية[٢] وهذه الذمة مستقلة عن ذمة الأشخاص الطبيعيين المكونين له وبالتالي فليس لدائني هؤلاء الأشخاص أن يرجعوا بديونهم على الشخص المعنوى كما لا يجوز لدائني الشخص المعنوي التنفيذ بديونهم على الأموال الخاصة لأعضائه أو منشئيه[٣] هذا ويستتبع استقلال ذمة الشخص المعنوي عن الذمة المالية للأشخاص المكونين له أنه يجوز مقاضاته كما يجوز له أن يقاضي[٤] فله أن يرفع الدعاوى كما يمكن أن ترفع عليه وتنصرف الآثار المترتبة على هذه الدعاوى إلى ذمته الخاصة.

٥- أهلية الشخص الأعتباري:

إذا نشأ الشخص المعنوي ثبتت له الشخصية القانونية فيكون أهلاً للوجوب له وعليه بالشكل الذي يتفق مع طبيعته وبالغرض الذي أنشئ من أجله ذلك أن أهليته تتحدد بما يبينه سند إنشائه أو ما يقره القانون.

أما فيما يخص أهلية الأداء وهي صلاحية الشخص للقيام بالتصرفات القانونية على وجه يعتد به شرعًا فمناطها هو التمييز والإرادة وحيث أنه من الواضح بأن الشخص المعنوي لا

(١) د. حسن كيرة، المصدر السابق

(٢) م ٤٨ ف م ع ف ٣.

(٣) مع مراعاة أنه بالنسبة للشركات المدنية وشركات التضامن وشركات التوصية يسأل الشركاء عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة رغم استقلال الذمة المالية. انظر المادة ٦٤٣ من القانون المدني العراقي.

(٤) م٤٨ ف ٥.

Scanned by CamScanner

إرادة له ذلك لأن الإرادة تفترض التمييز أو الإدارك وهذه لا يمكن تصورها إلا بالنسبة للأشخاص الطبيعين وبالتالي فلا بد من أن يباشر الشخص المعنوي نشاطه القانوني عن طريق أشخاص طبيعين يمثلونه ويعبرون عن إرادته فيكون لهؤلاء أن يقوموا بالتصرفات القانونية لحساب المعنوي مع انصراف آثار هذه التصرفات مباشرة إلى الشخص المعنوي ولذلك نصت المادة ٤٨/ ١ من القانون المدني العراقي بأن يكون لكل شخص معنوي ممثل يعبر عن إرادته.

فرئيس الدولة هو الذي يمثلها باعتبارها شخصًا معنويًا عامًا ورئيس الجمعية أو الشركة هو الذي يمثلها وهكذا... فلكل من هؤلاء أن ينوب عن الشخص المعنوي في حدود اختصاصه التي تثبت له في المنشئ للشخص المعنوي.

أنواع الأشخاص المعنوية

تنقسم الأشخاص المعنوية إلى قسمين هما:

أ- الأشخاص المعنوية العامة:

ب- الأشخاص المعنوية الخاصة:

الأشخاص المعنوية العامة هي الدولة وفروعها كالوزارات ووحدات الإدارة المحلية كالمحافظات والمجالس البلدية والقرية والمؤسسات العامة والمنشآت العامة والشركات العامة وكل المصالح العامة التي تنشئها الدولة وتمنحها شخصية معنوية مستقلة لتقوم بإدرارة أحد المرافق العامة أما الأشخاص المعنوية الخاصة فهي إما أن تكون جماعة أشخاص وقد تكون مجموعات أموال فمثال جماعة الأشخاص الشركات والجمعيات ومثال مجموعات الأموال والأوقاف والمؤسسات الخاصة هذا وإن المسألة بشأن تحديد فيما إذا كانت هذه الهيئة شخصًا معنويًا عامًا أم خاصًا من الأهمية بمكان بحيث تحتاج لوضع أسس معينة لبيان أسس التفرقة لذلك وضعت معايير متعددة للتفرقة بين الأشخاص المعنوية العامة والخاصة منها:

١ - إرادة المشروع.

٢ - الغرض الذي قام الشخص المعنوي من أجله.

٣- أصل نشأة الشخص المعنوي. فإذا كانت الدولة هي التي أنشأت الشخص المعنوي كان عامًا وإلا فهو خاص.

Scanned by CamScanner